

اتفاقية تعاون

—*—

بين

البنك التونسي للتضامن الكائن مقره بـ56 شارع محمد الخامس 1002 تونس والممثل في شخص رئيسه ومديره العام السيد أحمد النعيجة والذي يدعى فيما يلي "البنك"،

من جهة

والجمعية التونسية للمساعدة على إدماج الشباب الكائن مقرها بـ ص.ب. 61 تونس باب الخضراء 1075 والممثل من قبل رئيسها السيد ابراهيم الوسلاقي والتي تدعى فيما يلي بالجمعية ؛

من جهة أخرى

تمهيد

في إطار مساهمة المنظمات والجمعيات في مجهودات الدولة للنهوض بالتشغيل ودعم إحداث المنشآت الصغرى والتشجيع على بعث مشاريع للحساب الخاص، وانطلاقا من أهداف الجمعية التونسية للمساعدة على إدماج الشباب الرامية إلى تكوين الشبان وتأطيرهم حتى يكونوا عناصر فعالة في المجتمع. واعتبارا للمهام التي يضطلع بها البنك التونسي للتضامن في مجال تمويل المشاريع الصغرى طبقا للفصل الثالث من قانونه الداخلي.

وقع الاتفاق على ما يلي

الفصل الأول : تهدف هذه الاتفاقية إلى ضبط الترتيب الخاصة بالتعاون بين الطرفين في مجال النهوض بالمؤسسات الصغرى والعمل المستقل.

الفصل الثاني : يتعهد الطرفان بتنسيق جهودهما في هذا المجال في إطار المهام الموكولة إلى كل منهما.

الفصل الثالث : تتولى الجمعية القيام بالمهام التالية :

- 1- تشخيص المشاريع وذلك بالإسهام في البحث عن الباعثين وباعداد الدراسات القطاعية وانشاء بنوك معطيات للمشاريع واستغلالها ؛
- 2- مساعدة الباعثين على اعداد ملفاتهم وانجاز الدراسات الفنية والاقتصادية لمشاريعهم ؛
- 3- السهر على دورات تكوينية في مجال تنمية روح المبادرة أو في التصرف أو في المجالات الفنية عند الاقتضاء لفائدة الباعثين الشبان ؛
- 4- الإحاطة بالباعثين الشبان في مرحلة انجاز مشاريعهم وتركيز المعدات بمواقع المشاريع ؛
- 5- القيام بزيارات ميدانية دورية للمتابعة والإحاطة بالباعثين إثر تركيز مشاريعهم.

الفصل الرابع : يتولى البنك القيام بالمهام التالية :

- 1- دراسة ملفات طالبي القروض المقدمة من طرف الجمعية والتثبت من توفر شروط الانتفاع ؛
- 2- القيام بالزيارات الأولية للمواقع والمحلات المعدة لإنجاز المشاريع ؛
- 3- تقييم ملفات القروض ؛
- 4- المصادقة على القروض ؛
- 5- مد الجمعية شهريا بكشوف اسمية بخصوص الباعثين الذين قدمت ملفاتهم الجمعية والذين تمت المصادقة على تمويل مشاريعهم وكذلك الباعثين الذين تم رفض ملفاتهم مع التنصيص على أسباب الرفض.
- 6- تحويل مبالغ القروض إلى المعنيين واعلام الجمعية بذلك متى كان الملف مقدم من طرفها ؛

- 7- متابعة إنجاز المشاريع بخصوص معاينة تركيز المعدات بمواقع المشاريع ؛
- 8- أخذ التدابير الضرورية لاسترجاع القروض وتمكين الباعثين من خلاص الديون المتخلدة بدمتهم.

الفصل الخامس : يتم عقد جلسات عمل دورية بين الطرفين ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر للمتابعة ولتقييم مختلف التدخلات والانجازات وضبط برامج التدخل السنوي.

الفصل السادس : يعمل بهذه الاتفاقية بداية من تاريخ امضائها ولمدة خمسة سنوات ويتم تجديدها ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في إلغائها.

تونس في

الرئيس المدير العام
للبنك التونسي للتضامن

أحمد الزعيجة

رئيس الجمعية التونسية للمساعدة
على إدماج الشباب

ابراهيم الوسلاتي